فاوجبوا علي الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلي
المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد يكتفي به الزهيد
وينتفع به الرغيب وعلي المتوسط ما بينهما لانه
لو الزم المدين لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها
فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة
لكن قدرته علي الكسب لا تخرجه عن الاعسار في
النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم
المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان
لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم
يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص
والغلا وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا
ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب
ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف
قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب
لايق بالزوج لا بها فلو كان ياكل فوق اللايق به
تكلفا لم يكلف ذلك او دونه بخلا او زهدا وجب
اللايق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار
طلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتي
لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك
اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر اما
الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه
تمليكها

تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه
وخبزه ببذل مال او تولي ذلك بنفسه او بغيره
فان طلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب
ليس غير لكنه عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله
الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته
لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت
عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز الا خبزا
ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا
ولو اكلت مع الزوج علي العادة سقطت نفقتها
علي الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلي الله عليه
وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان
امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير
رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن
في اكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون
الزوج متطوعا ويجب للزوجة علي زوجها الة
تنظيف من الاوساخ التي توذيها وذلك كمشط
ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل
به الراس من سدر او خطمي علي حسب العادة
ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه
كما وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب
ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب عليها

Copyright © King Saud University